

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٣١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة كفر الشيخ الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ١٧٦٩٢ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧٦٨٢ لسنة ٢٠١٤ ،  
١٧٦٩٣ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧٦٩٠ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧٦٩٤ لسنة ٢٠١٤ ، ١٧٦٩١ لسنة ٢٠١٤ ،  
١٧٦٨٨ لسنة ٢٠١٤ جنح البرلس والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١١/٢٢  
إلى محكمة كفر الشيخ الابتدائية ، بدلاً من مقرها الحالي .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١١/٢٢

صدر في ٢٠١٤/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ محضوظ صابر